المجمع لابن الملك انتهى **وذكر في الجوهرة** القهقهة لا تبطل طهارة الغسل **ولو نسي** انه في الصلوة فقهقه انتقض وضوءه كذا في المستصفى **والباني** في الحدث اذا جاء متوضأ وقهقه في الطريق تفسد صلوته ولا ينتقض وضوءه **واذا اغتسل** الجنب وصلى وقهقه لا يبطل الغسل وانما تبطل طهارة اعضاء الوضوء حتى انه لا يجوز له ان يصلي من غير تجديد الوضوء **والخامس الجنون** وهو كون العقل مسلوبا **وعن** هذا قيل صح الاغماء للانبياء عليهم السلام دون الجنون وانما ينقضان الوضوء لان الغفلة الحاصلة فيهما اكثر مما في النوم فينقضانه بالطريق الاولى من شرح الوقاية لابن الملك **والسادس الاغماء** وهو ضعف القوى لسبب امتلاء بطون الدماغ من خلط غليظ **وفي شرح** الوقاية والمراد هنا الغلبة على العقل باي سبب كان فيشمل السكر من الشمس **وقيل** الاغماء آفة سماوية تحل الدماغ تغطي المجاب ويزيل القوى **وحد** السكران يدخل في مشيته تحرك فهو سكران بالاتفاق فحكم بنقض وضوءه كذا في ابن الملك **والمراد** بالسكر من لا يعرف الرجل من المراة و هو اختيار صدر الشهيد **وعن** الحلواني اذا دخل في مشيته نقص من الزيلعي **والسابع الردة** وهذا العبارة سهو لان الردة لا تنقض الوضوء في الكتب التي رايناها فيلزم ان يكون هذا الترتيب سهو من الكاتب فالانسب في هذا المقام الدودة وقد رايناها بعد عشرين سنة نسخة مكتوبة **والسابع الدودة** فالحقتها في هذا الشرح وقد وجدنا شرحا لمحمد البركلي ونقلنا عبارته فانظر بين كلامنا وكلامه واحكم بيننا بالحق وعبارته السابع الردة قال في شرحه لعدم الاهلية للوضوء الذي كان مامورا لاهل الاسلام لا للكفار وهي اي الردة انتقال من دين الى دين **وقال** شارح آخر لو ارتد وهو على وضوء ثم اسلم في الحال واراد ان يصلي يتوضاء ثانيا

وهذا

وهذان الشارحان اخطا في هذا المحل والله اعلم وتوضاء او تيمم ثم ارتد العياذ بالله تعالى ينقض وضوءه لا تيممه قاله في الضياء المعنوي **وقد ذكر** في الوقاية وبعض المتون وناقضه اي ناقض التيمم ناقض الوضوء لاردته **وقال** شارحها في التوفيق صورة المسئلة اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله تعالى لا يبطل تيممه حتى لو اسلم يصلي بذلك التيمم **وعند** زفر يبطل التيمم ولا يبطل الوضوء اتفاقا **له** ان الكفر منافي ابتداء لان التيمم عبادة فلا يجامع الكفر فيكون منافيا بقاء كالحرمية ورده احد الزوجين في النكاح **ولنا** ان النية في التيمم كالشهود في النكاح والحضور شرط لا بتداء النكاح لا لبقاءه فكذا هنا وانما لم يصح تيمم الكافر لانه ليس باهل للنية انتهى **وفي صدر** الشريعة حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله تعالى ثم اسلم يصح صلوته بذلك التيمم انتهى **وقال** ابن الملك في شرح الوقاية لا ينتقض التيمم بردة المتيمم هذا نفي لقول زفر فانها ينقضه عنده انتهى **وذكر** ابن الملك في شرح المجمع اذا تيمم كافر يريد به الاسلام ثم اسلم قال ابو يوسف يصح تيممه لانه يودي بها قربة مقصودة **ولنا** لا يصح لان النوى في التيمم ينبغي ان يكون قربة لا يصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدنها ولا يعتبر نية قيد بقوله لاسلامه لان الكافر لو تيمم للصلوة لا تجوز بالاتفاق لانه ليس من اهل الصلوة **ولو ارتد بعده** اي مسلم بعد التيمم **واسلم اجزنا صلوته** اي بذلك التيمم خلافا لزفر رح قيد بقوله بعده لانه لو ارتد بعد وضوءه لا يبطل وضوءه اتفاقا **له** ان الردة يبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة فيبطلها **فان قلت** الفعل انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده في التيمم **قلت** الكلام في التيمم الذي فيه نية **او نقول** في رواية اخرى عن زفر انه اشترط النية في التيمم كذا في الغاية **ولنا** ان التيمم حصل حال الاسلام فيصح واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء لان الردة تبطل ثواب العمل لازوال الحدث انتهى **وفي**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)